محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٥٦١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين، فهد المشاقبة، ناجي الزعبي، عادل الشواورة

المميزان :-

١) بسام أديب عبيد الدسوقي .

٢) أديب عبيد حسن الدسوقي .

وكيلاهما المحاميان ماهر عوض ونصر الدين عوض .

المميز ضده :-

محمد عبد الحميد حسين المبيضين .

وكيله المحامي محمد المبيضين .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٢/٢٩٤٨٥) فصل ٢٠١٣/١٢/١١ القاضي : (برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق شرق عمان في القضية رقم (٢٠١٢/١٤١٣) فصل ٢٠١٢/٥/١٠ القاضي (الحكم بمنع المدعى عليهما أديب عبيد حسن الدسوقي وبسام أديب عبيد حسن الدسوقي من معارضة المدعي في الجزء المعتدى عليه حسبما ورد في تقرير الخبرة وإلزامهما بإزالة السور والإنشاءات المقامة عليه أو بدفع تكاليف الإزالة والبالغة (٣٠٠) دينار وبدفع مبلغ (٧١٣) ديناراً بالتضامن والتكافل كبدل أجر مثل الجزء المعتدى عليه وبأتعاب محاماة مقدارها (٢٠٠) دينار يدفعاها للمدعي والفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

[١] أخطـأ القـرار المميـز بعدم فسخه لقرار محكمة الصلح ورده للدعوى باعتبار إن محكمة الصلح ابتداءً غير مختصة بنظر الدعوى وظيفياً عمـلاً بالمادة (٥٥) وبدلالة المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

[٢] لم يراعِ القرار المميز أن دعوى المميز ضده واجبة الرد لسبق الفصل بموضوعها من قبل المحكمة الجزائية ذات الاختصاص وهـي محكمة أمانة عمان الكبرى .

[٣] أخطأت المحكمة فيما توصلت إليه حيث إن حجة الحكم الجزائي لا يجوز إهمالها واعتبارها كأن لم تكن .

[٤] وبالتنـاوب ، أخطأت المحكمة بعدم تكليف الخبراء بتقدير قيمة الأمتار المدعى ضمها لقطعة أرض المميزين ، حيث إن قيمة تلك الأمتار تزيد على الحد الصحيح .

[٥] أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بعدم دعوة الخبراء للمناقشة حيث إن هناك تقاريراً اعتمدت من قبل محكمة أمانة عمان الكبرى ولم تشر تلك التقارير بوجود اعتداء على أرض المميز ضده .

[٦] لم يراعِ القرار المميز إن البناء المقام على قطعة أرض المميزين تم إقامته وفقاً للأنظمة المعمول بها بتاريخه .

لهـذه الأسبـاب طلـب وكيـلا المميـزين قبـول التمييـز شكـلاً وفـي الموضـوع نقـض القـرار المميـز .

بتاريـخ ٢٠١٣/١٢/٢٩ قـدم وكيـلا المميـز ضـده لائحـة جوابيـة طلبـا فـي نهايتهـا قبولهـا شكـلاً وفـي الموضـوع رد التمييـز .

الـــقـــــــــــــــــــــرار

بعـد التدقيـــق والمداولـــــة نجد إن المدعي محمد عبد الحميد حسين المبيضين قد أقام الدعوى رقم (٢٠٠٦/١٧٩٥) لدى محكمة صلح حقوق شرق عمان بمواجهة المدعى عليه أديب عبيد حسن الدسوقي وموضوعهـا منع معارضة وإزالة اعتداء مع المطالبة بأجر المثل للجزء المعتدى عليه مقدراً قيمة دعواه بمبلغ ثلاثمئة دينار لغايات الرسوم وذلك على سند من القول ملخصه :-

إن المدعي يملك قطعة الأرض رقم (٤٦٦) حوض رقم (٢) الرواق من أراضي شرق عمان قرية النويجيس ومساحتها (٧٢٢) متراً مربعاً .

وإن المدعي عليه يملك قطعة الأرض رقم (٤٦٥) من ذات الحوض .

وإنه لدى الكشف ومسح حدود القطعتين تبين وجود اعتداء من المدعى عليه علـى قطعة أرض المدعي ببناء سور استنادي فيها مما أضر بالمدعي وأن المـدعي ممتنع عـن إزالة الضرر مما استوجب إقامة الدعوى .

وأثنـاء نظر الدعوى تقدم المستدعي بسام أديب عبيد حسن الدسـوقي بالطلـب رقـم (٢٠٠٧/ط/٦٨) يطلب فيه إدخاله في الدعوى كمدعى عليه ثانٍ .

نظرت محكمة الصلح في الطلب وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ قراراً قاضـياً برفض الطلب بالإدخال .

لم يلق القرار المشار إليه قبولاً من المستدعي بسام فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٧/١٩٧٥٥) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ قاضـياً برد الاستئناف موضوعاً وتصديق الحكـم المـستأنف وتـضمين المـستأنف الرسـوم والمصاريف .

لم يرض المستدعي بسام بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بعـد حـصوله علـى إذن بتمييزه بموجب قرار منح الإذن رقم (٢٠٠٨/١٢٦٣) تاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ .

وبتاريـخ ٢٠٠٩/٤/٧ أصـدرت محكمة التمييز قرارهـا رقم (٢٠٠٨/١٩٤٣) قضت فيـــه :-

عـن أسبـاب الطعـن :-

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها .

وفي ذلك نجد إن المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنيـة رقـم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ قد أجازت لكل ذي مصلحة أن يدخل في الدعوى بقصد المحافظة على حقوقه التي يمكن أن تتأثر من الحكم الذي قد يصدر فيها .

وفي الحالة المعروضة فإن المطعون ضده يدعي أن المدعى عليه يعتـدي علـى قطعة أرض المدعي وذلك ببناء سور استنادي في جزء من قطعة أرض المدعي من بدايتها وحتى نهايتها بشكل طولي ويطلب الحكم بإزالة التعدي وأجر المثل للجزء المعتدى عليه .

وحيـث يتبيـن مـن شهادة لمن يهمه الأمر رقم (١/١٢/شهـادات) تاريـخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ ومن سند تسجيل قطعة الأرض رقم (٢٦٥٤) التي كانت تحمل الرقم قبل الإفراز (٤٦٥) أن الطاعن مالك على الشيوع مع المدعى عليـه للقطعـة المـذكورة وأن الطاعن يملك الشقة رقم (١٠١) الكائنة في البناء الواقع على تلك القطعة .

وعليه فإذا صح ادعاء المدعي فإن الطاعن صاحب مصلحة في الدخول بالـدعوى المقامة من المدعي لمنع المعارضة والمطالبة بأجر المثل لما في ذلك من مس بحق الطاعن الأمر الذي يتعين معه إجابة طلب الطاعن بالدخول في الدعوى الماثلـة وحيـث توصـلت محكمة الاستئناف لخلاف ذلك فتكون قد جانبت الصواب ويغدو قرارها المطعون فيه واقعاً في غير محله ومخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض لورود هذه الأسباب عليه .

لهـــذا وبنـــاءً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر نقـــض الحكـــم المطعـــون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني في ضوء ما بيناه .

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف ســجلت مجــدداً لــديها تحــت الــرقم (٢٠٠٩/٣٢٢٤٣) . وبتاريــخ ٢٠٠٩/١١/٢٣ أصدرت قرارها المتضمن فسخ الحكــم المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة صلح حقوق شرق عمان للــسير بالــدعوى حــسب الأصول .

وبتاريخ ٢٠١٢/٥/١٠ أصدرت محكمة صلح حقوق شرق عمان قرارهــا رقــم (٢٠١٢/١٤١٣) قضت فيه الحكم بمنع المدعى عليهما من معارضة المدعي في الجــزء المعتدى عليه حسبما ورد بتقرير الخبرة وإلزامهما بإزالة السور والإنشاءات المقامة عليــه أو بدفع تكاليف الإزالة والبالغ (٣٠٠) دينار وبدفع مبلغ (٧١٣) ديناراً بالتضامن والتكافل كبدل أجر مثل الجزء المعتدى عليه ومبلغ (٢٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام .

لم يرتضِ المدعى عليهما في القرار المشار إليه فطعنا فيه لدى محكمة اســتئناف عمان والتــي أصــدرت قرارهــا رقــم (٢٠١٢/٢٩٤٨٥) تاريــخ ٢٠١٣/١٢/١١ قضـــت فيـــه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين الجهة المستأنفة الرســوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم يرتضِ المدعى عليهما بالقرار الاستئنافي فطعنا فيه تمييزاً للأســباب الــواردة بلائحة التمييز .

<u>وقبل الرد على أسباب التمييز :-</u>

حيث إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز العشرة آلاف دينار فإن الطعن فيها يحتــاج إلى إذن بذلك من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه عملاً بأحكام المــادة (١٩١) مــن قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إن الجهة الطاعنة لم تحصل على إذن بذلك فيما يتعلق بالـدعوى الأصـلية وإن الإذن رقم (٢٠٠٨/١٢٦٣) تاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ هـو إذن علـى قـرار محكمـة الاستئناف رقم (٢٠٠٧/١٩٧٥٥) فصل ٢٠٠٨/٢/٢٣ بالطلب رقـم (٤٨٦٨/ط/٢٠٠٧) المتضمـن عدم قبول الطلب وعدم وقف السير بالـدعوى الـصلحية الحقوقيـة رقـم (٢٠٠٦/١٩٧٥) وعدم إدخال المستدعي بسام أديب الدسوقي في الدعوى .

وعليـه فإن طلب الإذن المشار إليه لا يمتد للدعوى أو الحكم الصادر بالـدعوى الأصلية موضوعاً مما يجعل الطعن المقدم مستوجب الرد شكلاً لعدم حصول الطاعنة على الإذن المطلوب إضافة إلى ذلك فإنه لم يتم دفع الرسم عن هذا التمييز باستثناء القيدية التـي لا تعتبر جزءاً من الرسوم التمييزية (تمييز حقوق ٢٠١٣/٢١٩٧ تـاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ هـ .ع) وإن الطعن السابق وقع على طلب الإدخال ولم يقع على الحكم الأصلي لا يعتبـر التمييز مقدماً للمرة الثانية وعليه فإن التمييز مردود شكلاً من هذه الناحية أيضاً .

لذلـك ولمـا تقـدم نقـرر رد التمييـز شكـلاً وإعـادة الأوراق إلـى مصدرهـا .

قـراراً صـدر بتاريـخ ٦ جمادى الآخرة سنـة ١٤٣٥هـ الموافـق ٢٠١٤/٤/٦م

عضـو عضـو القاضـي المترئـس

عضـو عضـو

رئيـس الديـوان

دقـق

غ . ع